بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202613) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202613)

المقدم من/ المتهم، بشأن الدعوى رقم (PC-124512-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/7/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ... سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1442/05/13هـ الصادرة عن كتابة العدل بحفر الباطن، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-968)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريا بالتهريب الجمركي.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة مبلغًا وقدره (10,302) عشرة آلاف وثلاثمائة وريالان.
3- إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغًا وقدره (10,302) عشرة آلاف وثلاثمائة وريالان.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/04م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/05م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس بناتي – ملابس ولادي) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1437/04/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/05هـ المتضمنة عدم مطابقة صنف (ملابس بناتي) من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف و الفحص المظهري وتعيين الرقم الهيدروجيني، كما وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1437/05/05هـ متضمنة عدم مطابقة صنف (ملابس ولادي) من حيث تعيين الرقم الهيدروجيني، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقارير المختبر أظهرت عدم مطابقة الأصناف لوجود ملاحظات فنية وشكلية تتعلق بجودة وسلامة المنتج، وبالتالي فإن عدم تجاوب المستورد مع الجمرك رغم إبلاغه بنتيجة المختبر يدل على تصرفه بالإرسالية ومخالفته للتعهد السندي الموقع منه مرتكباً

قرار رقم (CR-2024-202613) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202613)

بذلك جريمة التهريب الجمركي طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد وموجباً للعقوبات المحددة في المادة (145) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن صحيفة الدعوى غير نظامية ويجب رفضها لعدم تحريكها بناء على طلب خطي من المدير العام ولعدم اشتمالها على توقيع المدعي أو من يمثله كما أنها لم تتضمن وصف دقيق للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها، مؤكداً أن موكله لم يوقع إلا على أصل التعهد والموجود في ملف الدعوى ما هو إلا صورة لا يعترف بها موكله ويظهر عليها علامات التزوير في رقم البيان وتاريخه بخط مغاير وغير موزون مما يؤكد أنه مضاف إضافة، والجهة المدعية قد عجزت عن تقديم ما يثبت علم المستورد بنتيجة المختبر أو ما يثبت إشعاره بأي خطاب بخصوص إعادة الإرسالية إذ يقع عليها عبء الإثبات فيما يتعلق باستلام المستورد لنتيجة المختبر وإشعاره بإعادة الإرسالية طالما أن هذه المستندات صادرة من قبلها، والمؤسسة المستوردة تحتفظ بحقها في تقديم مزيد من الدفوع والإثباتات التي تؤكد عدم إدانتها بجريمة التهريب، كما أن أي طلب من ممثل الهيئة لم يكن مدرجاً في صحيفة الدعوى لا يعتد به لعدم الاختصاص عملاً بالمادة (150) من نظام الجمارك التي حصرت طلبات الدعوى على المدير العام (المحافظ)، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف والحكم بعدم إدانة المستورد.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/08/22م تضمنت ما ملخصه أن التعهد موقع عليه من صاحب المؤسسة وبختمها ومصدق عليه من غرفة الأحساء وما يدفع به من كون التعهد تم تزويره من الهيئة ما هو إلا كلام مرسل ولا يعتد به، وأنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\07\16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-968)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره

قرار رقم (CR-2024-202613) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202613)

المستأنف في لائحته من عدم نظامية صحيفة الدعوى ذلك أن الثابت من خلال الأوراق تحريك صحيفة الدعوى من قبل محافظ الهيئـة مما يعني أن الخصومة قد انعقدت صحيحة في شأن الإرسالية محل الإشكال، خصوصاً وأن وكيل المستورد لم ينازع أصلاً في عدم معرفته بحقيقة الدعوى وارتباطها بالإرسالية المعد عنها بيان الاستيراد، وأما ما يثيره المستأنف بشأن إنكار توقيع موكله على صورة التعهد وزعمه بأن علامات التزوير ظاهرة عليه، فإن هذا الدفع قد جاء متناقضاً مع إقراره في لائحته بتوقيعه على أصل التعهد مما يؤكد نسبته إليه وأنَّهُ حجة عليه، وأما ما يذكره من أن صحيفة الدعوى لم تتضمن وصفاً دقيقاً للجريمة وأدلة الاتهام والمواد النظامية المراد تطبيقها فمردود، بالنظر إلى أن صحيفة الدعوى قد جاء فيها مطالبة الجمارك بإسناد جرم التهريب الجمركي في حق المستورد بموجب ما قررته المادة 142 من نظام الجمارك الموحد بعد أن ثبت للجمارك عدم تجاوب المستورد بإعادة الإرسالية المخالفة دون رد منه، كما أن ما يثيره المستأنف ضمن دفوعه بعدم وجود الأدلة التي بنيت عليها الإدانة على نحو ما جاء عليه استئنافه فمردود، بالنظر إلى أنه من المعلوم في المسائل الجزائية - والتي تعد مخالفات وجرائم التهريب الجمركي من جنسها - أنه لا يلزم أن يتقيد الاثبات فيها بطرق معينة كما أنه ليس من الضروري أيضًا أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها قرار الإدانة بالتهريب قائمة على اختصاص كل دليل منها بالقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى بالنظر إلى أن الأصل في تلك الوقائع عند إثباتها أن تكون الأدلة بصددها متساندة يكمل بعضها بعضا وتتألف منها مجتمعة قناعة الجهة الناظرة للدعوى وبالتالي لا يستقيم مسلك مناقشة كل دليل على حدة بمعزل عن بقية المستندات والأدلة والقرائن بل يصبح المعتمد متمثلاً في كفاية أن تكون الأدلة والقرائن بمجموعها مؤدية إلى تكوين قناعة تلك الجهة واكتمال توجهها في استقرار عقيدتها واطمئنانها، ذلك أن الفعل المؤثم ليس في واقعه مؤاخذة المستورد بمخالفة التعهد المأخوذ عليه لأن الفعل المشكل لجرم التهريب الجمركي يتجسد في إدخال أو محاولة إدخال الإرسالية دون إتمام فسحها من جهة الاختصاص و ما سند التعهد سوى مستند من أوراق الارسالية لتجهيز بدء التخليص الجمركي لها يستفاد منه تذكير المستورد بامتثال الواجب العام والمعلوم من المستورد بالضرورة بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد الإذن له بذلك، ولما كان من الثابت من الأوراق إعداد الإرسالية باسم المستورد وأخذ عينات من الإرسالية لفحصها من قبل المختبر ومخاطبة الجمرك له بإعادة الإرسالية للساحة الجمركية لعدم فسحها بعدة مكاتبات دون تجاوب منه ودون متابعة له لأمر فسحها بعد أن كان الثابت من واقع ملف الدعوى إشعار المستورد بثلاثة إشعارات كان آخرها الخطاب الصادر من مدير عام جمرك البطحاء ذي الرقم (35/152) وتاريخ 1437/08/24هـ، فإن ذلك كله يترتب عليه عدم نفي تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً لما يقتضيه الواجب العام عليه من مراعاة عدم التصرف بالإرسالية إلا بعد فسحها، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات

قرار رقم (CR-2024-202613) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202613)

المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد عند إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...) على القرار الابتدائـــي رقم (CSR-2022-968)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2- وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً قدره (11,332) أحد عشر ألفاً وثلاثمائة واثنان وثلاثون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...